

فقه القرآن

[18] فان قيل: يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم في قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه). قلنا: كذلك نقول، فان في التيمم يمسخ الوجه بين قصاص الشعر إلى طرف الانف، على ما نصوا عليه عليهم السلام. ومن غسل الرأس فانه لا يجزيه عن المسح عندنا، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا بجزيه لانه يشتمل عليه. وهذا غير صحيح، لان حد المسح شرعا هو امرار العضو الذي فيه نداوة على العضو الممسوح من غير أن يجري عليه الماء، والغسل لا يكون الا بجريان الماء عليه بعلاج وغير علاج، فمعناها مختلف. ولو كانا واحدا لما ورد الامر بهما واقتصر بقوله (فاغسلوا) ولم يقل بعده (وامسحوا). وليس إذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحا، كما أن العمامة لا تسمى خرقة وان كانت تشتمل على خرق كثيرة. وقال الشافعي: الاذنان ليستا من الوجه [ولا من الرأس] (1). (فصل) وقوله (وأرجلكم) من قرأها بالجر عطفها على اللفظ وذهب إلى أنه يجب مسح الرجلين كما وجب مسح الرأس، ومن نصب فكمثل، لانه ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرؤوس، فان موضعهما نصب لوقوع المسح عليهما، فالقراءتان جميعا تفيدان المسح على ما نذهب إليه. وممن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري والجبائي والطبري وغيرهم. وعندنا ان المسح على ظاهرهما من رؤوس الاصابع إلى الكعبين. قال ابن عباس وأنس: الوضوء غسلتان ومسحتان.

(1) الزيادة من م.
